

التأمين عن الأضرار النووية

م. د. مدحت صالح غايب
جامعة تكريت - كلية الحقوق

المستخلص

خلال النصف الثاني من القرن العشرين بدأ الانسان يتلاعب في التوازن البيئي سعياً وراء الرفاهية والحضارة والتطور وبعد ذلك وجد نفسه يدفع ثمناً نتيجة تلويثه البيئة التي يعيش فيها كالتلوث النووي وهو من اشد الملوثات خطراً على الإنسان .

لذلك فإن استخدام الطاقة النووية قد ينتج عنه اضراراً قد تلحق الاشخاص والاموال وقد لا تنتج هذه الاضرار فور وقوعها بل تستمر لسنوات طويلة ، كما ان هذه الاضرار تمتاز بالضخامة وكبر حجم الدمار الذي تسببه في كافة المجالات والميادين والاشخاص لذلك الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى البحث عن نظام خاص يتفق مع خصوصية الاضرار النووية الذي يمكن أن ينشأ عن ممارسة الأنشطة النووية السلمية وقد انتج ذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج المسؤولية عن الاضرار النووية.

كما لم تكن القوانين الوطنية في بعض الدول وخاصة العربية بعيدة عن معالجة هذه المسؤولية والتعويض عنها من خلال وضع قواعد قانونية خاصة بها كالإمارات العربية المتحدة ومن اهم المسائل التي عالجتها هذه الاتفاقيات والقوانين الضمانات المالية وهو موضوع بحثنا هذا.

وقد تناولنا في هذا الموضوع الضمانات المالية للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية السلمية وفقاً للاتفاقيات الدولية وقانون الإمارات العربية المتحدة دون الخوض في الاضرار النووية التي تقع نتيجة الحروب والعمليات العسكرية.

ABSTRACT

During the second half of 20th century human being started tampering by the environmental balance looking for comfort, civilization and evolution. After that people found themselves suffering because of their pollution for environment that he lives in by all kinds of pollutants especially nuclear stain. And it is the most harmful pollutant.

Therefore using nuclear energy may make damages could harm people and properties also this damages features by largeness and destruction bigness which it causes in all fields areas and people . The matter that made international society to study about a special system deals with the nuclear damages features which can be driven from peaceful nuclear activities and that produced many international contracts which treats the responsibility of nuclear damages.

As did not the international laws in some countries especially Arabic countries far of treating this responsibility and repay it by putting specific laws for it like UAE .

And one of the most important matters that this contracts and laws treated is the financial securities and it's our subject matter o the countries knew that the nuclear accident may force international cooperation between international insurance companies.

By gathering the resources that stabilize international ensurance market .by preparing enough money can be available to fulfill the requests for possible repayment and it cannot be done unless if there is a united system against third point .

For civilization responsibility of peaceful nuclear damage according to national contracts and the UAE law without sinking in nuclear damage which happens because of wars and military operations.

المقدمة

خلال النصف الثاني من القرن العشرين بدأ الانسان يتلاعب في التوازن البيئي سعياً وراء الرفاهية والحضارة والتطور وبعد ذلك وجد نفسه يدفع ثمناً نتيجة تلويثه البيئة التي يعيش فيها بكافة انواع الملوثات وخاصة التلوث النووي وهو من اشد الملوثات خطراً على الانسان .

لذلك فإن استخدام الطاقة النووية قد ينتج عنه اضراراً قد تلحق الاشخاص والاموال وقد لا تنتج هذه الاضرار فور وقوعها بل تستمر لسنوات طويلة وخير مثال على ذلك كارثة (تشرنوبل) التي حصلت في الاتحاد السوفيتي (السابق) عام 1986 ، كما ان هذه الاضرار تمتاز بالضخامة وكبر حجم الدمار الذي تسببه في كافة المجالات والميادين والاشخاص لذلك فإن القواعد العامة في المسؤولية المدنية لا تستطيع مجازاة هذه الاضرار والتعويض عنها الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى البحث عن نظام خاص يتفق مع خصوصية الاضرار النووية الذي يمكن أن ينشأ عن ممارسة الانشطة النووية السلمية وقد انتج ذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج المسؤولية عن الاضرار النووية ابتداءً من اتفاقية باريس عام 1960 ومروراً باتفاقية فيينا عام 1963 وآخرها اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية عام 1997 .

كما لم تكن القوانين الوطنية في بعض الدول وخاصة العربية بعيدة عن معالجة هذه المسؤولية والتعويض عنها من خلال وضع قواعد قانونية خاصة بها كالامارات العربية المتحدة بتشريع قانون المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية رقم (4) لسنة 2012 ، والمرسوم السوري الخاص بالتعويض عن الاضرار النووية رقم (64) لسنة 2005 .

ومن اهم المسائل التي عالجتها هذه الاتفاقيات والقوانين الضمانات المالية وهو موضوع بحثنا هذا ، فقد ادركت الدول ان الحجم المحتمل للحادث النووي من شأنه ان يستلزم التعاون الدولي بين شركات التأمين الوطنية عن طريق حشد الموارد التي تمكن سوق التأمين الدولية من تأمين اموال كافية تكون متاحة لتلبية مطالبات التعويض المحتملة ولا يمكن ان يتحقق هذا التعاون الا إذا كان هناك نظام موحد للمسؤولية تجاه الطرف الثالث على الصعيد الدولي ، والنتيجة النهائية هي تشجيع المستثمرين والموردين ومشغلي المصانع النووية ، لان التأمين يعد الضمانة الاساسية في تغطية الاضرار التي يمكن ان تتحقق من ممارسة النشاط النووي .

ونظراً لخصوصية خطر الاشعاع النووي وحداثة المسائل التي عالجتها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية التعويض التكميلي عام 1997 وقانون المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الاماراتي ووضعها لإحكام خاصة تتعلق بالتأمين عن الاضرار النووية ولأهمية تعويض المتضررين من اثار هذا الخطر حاولنا ان نعالج هذا الموضوع ومن الله التوفيق .

وقد تناولنا في هذا الموضوع الضمانات المالية للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية السلمية وفقاً للاتفاقيات الدولية وقانون الامارات العربية المتحدة دون الخوض في الاضرار النووية التي تقع نتيجة الحروب والعمليات العسكرية ، وذلك في مبحثين كالآتي :

المبحث الاول : التعريف بالتأمين عن الاضرار النووية و خصائصه .

المبحث الثاني : احكام التأمين عن الاضرار النووية .

المبحث الأول

التعريف بالتأمين عن الأضرار النووية وخصائصه

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الأول التعريف بالتأمين عن الأضرار النووية وفي الثاني خصائص هذا التأمين وكالاتي :-

المطلب الأول

التعريف بالتأمين عن الأضرار النووية

يعرف التأمين بانه عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن⁽¹⁾. يتبين من ذلك ان هناك شخصاً يتعرض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة او في ماله كما في التأمين من الحريق او التأمين من المسؤولية فيعتمد الى تأمين نفسه من هذا الخطر. وكل ذلك يتم عن طريق ابرام الشخص عقداً مع شركة تأمين يؤدي لها اقساط دوريه في مقابل ان يتقاضى منها من المال عند تحقق ذلك الخطر ويجوز ان يشترط دفع هذا المبلغ لشخص اخر غيره كما لو اشترط دفع مبلغ التأمين لزوجته او لأولاده كما في التأمين على الحياة⁽²⁾. فالتأمين يوفر ضماناً قادراً على الدفع من ناحية ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبأ التعويض من ناحية اخرى اذ انه يوفر ضمانه لصالح المضرور بالحصول على التعويض العادل عن الأضرار التي اصابته. واول انواع التأمين هو التأمين البحري وهو اقدم التأمينات على حياة البحارة والركاب ثم توالى الانواع الاخرى بالظهور كالتأمين البري وكذلك التأمين من الحريق والتأمين من حوادث العمل والتأمين من المسؤولية واخرها التأمين على الحياة في بداية القرن التاسع عشر⁽³⁾. ثم تطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية ادى ذلك الى انتشار اخطار لم تكن موجوده فأصبحت هناك حاجة ملحه للتأمين من اخطارها كالألات الميكانيكية والتأمين من اخطار الحروب والتأمين من حوادث النقل الجوي واخرها التأمين من الأضرار النووية التي تعد من احدث انواع الطاقة في الوقت الحاضر. فالتأمين من الأضرار النووية يعد ركيزة اساسيه لحماية فعلية لضحايا تلك الأضرار فقد الزمت الاتفاقيات والقوانين الوطنية⁽⁴⁾ من المشغل النووي تقديم التأمين الكافي ضد المخاطر والأضرار التي تسببها المنشأة النووية وهذا الالتزام يعد شرط اساسي من الشروط الخاصة بمنح مشغل المنشأة النووية الترخيص اللازم لممارسة هذا النشاط. فقد نصت المادة (7 / 1) من اتفاقية فيينا عام 1963 على انه (يطلب من المشغل توفير واستبقاء تأمين او ضمان مالي اخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية تبعاً لما تحدده دولة المنشأة بشأن مبلغ هذه التغطية ونوعها وشروطها) . كما ان هناك احكاماً مماثلة لذلك الى حد كبير في اتفاقية باريس 1960 واتفاقية التعويض التكميلي 1997 وقانون المسؤولية عن الأضرار النووية الاماراتي رقم (4) لسنة 2012 والمرسوم السوري رقم (64) لسنة 2005 الخاص بالمسؤولية عن

1 - انظر المادة (983) من القانون المدني العراقي .

2 - عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر والمقامرة والمربى مدى الحياة وعقد التأمين ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964، ص1095.

3 - عبد الرزاق السنهوري ، المصدر نفسه ، ص1097.

4- اتفاقية باريس 1960، اتفاقية فيينا 1963 وتعديلاتها عام 1997، اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية 1997، قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي رقم (4) لسنة 2012، المرسوم السوري رقم (64) لسنة 2005.

الاضرار النووية⁽¹⁾ . ولم نجد في ثنايا الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية عن الاضرار النووية ولا في قوانين الدراسة اشارة الى تعريف التأمين عن الاضرار النووية مما يقودنا الى عدّه نوع من انواع التأمين عن المسؤولية او نتيجة لذلك. اما الاضرار النووية في اطار هذا الموضوع فهي تختلف باختلاف الحادثة النووية اذ قد تصل هذه الاضرار الى الوفاة او الاصابة الشخصية او فقدان او تلف الممتلكات مما ينتج عن ذلك خسائر اقتصادية هائلة اذ تتميز الاضرار النووية بالضخامة التي تحتاج الى اموال هائلة لجبرها⁽²⁾. وجدير بالذكر ان هذا التأمين يخدم غرضاً مزدوجاً فمن جهة تضمن توافر الاموال للحصول على تعويض عن الاضرار النووية لصالح الضحايا ومن جهة اخرى يحمي المشغل ضد المطالبات المدمرة وهذا المبدأ يسمى (بمبدأ التطابق بين المسؤولية والتغطية) الذي يعد واحداً من الركائز المتفق عليها دولياً لقانون المسؤولية النووية⁽³⁾.

المطلب الثاني

خصائص التأمين عن الاضرار النووية

يتميز التأمين عن الاضرار النووية بعدة خصائص تختلف عن تلك التي تتميز بها الانواع التقليدية من التأمينات والتي يمكن اجمالها بالاتي:

1- ان من اصيب بضرر من الاضرار النووية يستطيع ان يقيم دعواه على المشغل أي مشغل المنشأة النووية او المؤمن او الضامن⁽⁴⁾ ، يعني ذلك ان المضرور يستطيع ان يطالب المشغل عن تعويض الاضرار باعتباره المسؤول الاول عن الاضرار التي تنتج عن حادثة نووية تأتي من منشأته وكذلك عن الاضرار التي تنتج اثناء نقل مواد نووية داخل المقاطعات او تكون مرسله الى منشأته، فهو بحسب الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية عن الاضرار النووية السالفة الذكر مسؤول مسؤولية مطلقه عن الاضرار النووية عندما يثبت ان هذه الاضرار وقعت نتيجة حادث نووي⁽⁵⁾. كما يمكن للمضرور مطالبة المؤمن بالتعويض عن تلك الاضرار باعتبار ان الاخير الذي قبلت الهيئة تأمينه او ضمانه مسؤول بمواجهة المضرور عن الاضرار التي تعود عليه من المؤمن له (المشغل) وهذا يعد ضماناً اخرى للمضرور للحصول على تعويض عادل ومؤكد للأضرار التي اصابته.

2- ضخامة الاضرار الناتجة عن الحادث النووي وما يترتب عليه من ضخامة حجم التعويض الواجب توفره لجبر الضرر، لذلك نجد ان الخطر النووي تم استبعاده من مجال التأمين من خلال وثائق التأمين العامة لعام 1957 وعام 1982 ولعل هذا الاستبعاد كان السبب الرئيس في تبني الاتحاد الفرنسي للتأمين عن الاخطار النووية منذ عام 1993 وثيقة خاصة بالمسؤولية المدنية للاستغلال النووي والضمان المالي كشرط اساسي لمنح الترخيص يمكن ان

1 - المادة (10) من اتفاقية باريس 1960 والمادة (5) من اتفاقية التعويض التكميلي 1997 والمادة (10) من قانون المسؤولية الإماراتي 2012، والمادة (18) من المرسوم السوري 2005.

2 - وليد كاظم حسين ، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت على موقع الجامعة www.ahlulbaitonline.com، 2007، ص371

3 - Norbert Pelzer international pooling of operator, funds and option to increase the amount of financial security to cover nuclear liability? Nuclear law bulletin 79, 2007 p38.

4 - انظر المادة 1/10 من قانون المسؤولية عن الأضرار النووية الاماراتي .

5 - سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص163.

تقدمه الدولة بالنسبة لما يملك من منشأة عامه تمارس انشطه نووية⁽¹⁾. كما قد تكون الاضرار النووية تتجاوز الى حد كبير حدود المبالغ المحددة للتعويض وخير مثال على ذلك ان تكلفة حادث تشيرنوبيل لا تزال غير مؤكده مع العلم ان التقديرات تقدرها بمئات المليارات من اليورو ولذلك فإن قدرأ كبيراً من الاضرار تظل بدون تعويض في حال وقوع حادث كبير اخر مماثل لذلك الحادث، كما قدرت الاضرار الاجمالية لانهيال مفاعل نووي في المانيا بأكثر من 5000 مليار يورو والاضرار الناجمة عن حادثة فوكوشيما النووية 2011 بحوالي 8.7 ترليون ين ياباني⁽²⁾.

3- يجب ان يشمل الضمان او التأمين كل الاضرار التي تلحق بالغير وتقع على مسؤولية المشغل ، اذ كما قلنا سابقاً بان المسؤول الاول والمطلق عن تعويض الاضرار النووية هو المشغل، لذلك وجب على المشغل (المؤمن) ان يضع تامينا كافيا لتغطية كل الاضرار التي قد تنجم عن الحادث النووي⁽³⁾. لذلك نجد ان الاتفاقيات الدولية سارعت الى تحديد حد ادنى واقصى لمبلغ التعويض، فنجد اتفاقية باريس حددت مبلغ التعويض بحد ادنى وهو خمسة ملايين وحدة حساب خاصة وحد اقصى خمسة عشر مليون وحدة، في حين نجد اتفاقية فينا حددت الحد الادنى بمبلغ خمسة ملايين دولار امريكي وتركت الحد الاقصى للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء في الاتفاقية⁽⁴⁾.

4- اشترط المشرع الاماراتي في قانون المسؤولية عن الاضرار النووية موافقة هيئة الطاقة النووية الاتحادية على مبلغ التأمين او الضمان وذلك بموجب المادة (8) من القانون واشترط ان يغطي مبلغ التأمين قيمة السقف الاعلى للتعويض المنصوص عليه في القانون البالغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة⁽⁵⁾.

5- ان بعض الاضرار التي يغطيها التأمين قد لا يمكن تقديرها وحسابها بشكل دقيق وذلك لان هذه الاضرار قد لا تقع جملة واحدة بل بشكل تدريجي واحيانا لا تظهر هذه الاضرار مباشرة بل تحتاج الى فترة زمنية ليست بالقصيرة كالأضرار الواقعة على البيئة⁽⁶⁾، وخير مثال على ذلك ما تعرض له العراق من حرب الخليج عام 1991 وحرب الخليج 2003 الى الاشعاع النووي الذي مازالت آثار هذه الاشعاعات ظاهرة في المجتمع وما سببه من كثرة الامراض السرطانية وكثرة حالات الاجهاض التي تتعرض له الحوامل التي بلغت ثلاثة اضعاف ما كانت عليه عام 1989⁽⁷⁾.

1 - سعيد السيد قنديل ، مصدر سابق، ص165.

2- simon carroll perspective on the pros and cons of a pooling- type approach to nuclear third party liability, nuclear law bulletin, 2008. P79-80

3 - عادل سالم اللوزي، الجوانب الاجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، دراسة في ضوء المرسوم الاتحادي الاماراتي رقم (4) لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا، بحث منشور في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين (الطاقة بين القانون والاقتصاد) من 20-21 أيار 2013، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ص 1212.

4 - وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية، مصدر سابق، ص368.

5 - حقوق السحب الخاصة:- هو طريقة حساب التعويض ابتدعها صندوق النقد الدولي وفصلها عن الذهب عام 1974 وتم تقويمها آنذاك على اساس مجموعات عملات ست عشر دولة من اعضاء الصندوق بشرط مساهمة اي منها بنسبة 1% على الاقل في التجارة العالمية ، انظر هاني دويدار ، النقل البحري والجوي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص420.

6 - لمزيد من التفاصيل بشأن الأضرار البيئية ينظر عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، جامعة الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 985-990.

7 - كاظم المقدادي، التلوث الاشعاعي ينتشر في العراق، تقرير مسحوب من الانترنت على الموقع www.articles.abolkhased.net

المبحث الثاني أحكام التأمين عن الأضرار النووية

في هذا المبحث سنقسم الدراسة الى مطلبين ، نبحت في الاول آثار عقد التأمين وفي الثاني أحكام عدم كفاية التأمين لتعويض الأضرار النووية الكبيرة و كما يلي :

المطلب الأول

آثار عقد التأمين

يرتب عقد التأمين اثاراً قانونية على كلا طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم تعالج الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية عن الاضرار النووية وكذلك القوانين الوطنية الخاصة بذلك هذه الالتزامات فلذلك سيتم الرجوع في ذلك الى القواعد العامة في القانون المدني التي عالجتها عقد التأمين وخاصة في المواد (986 - 989) منه.

أولاً: التزامات المؤمن له:-

1- يلتزم المؤمن له بأن يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه⁽¹⁾. تعد الاقساط التي يدفعها المؤمن له الى المؤمن هي من اهم التزامات عقد التأمين اذ غالباً ما يكون المؤمن شركات تأمين خاصة قائمة على الربح لذلك لا يمكن ان تكون هناك اموال كافية لتعويض الاضرار دون اقساط تدفع من المؤمن له لفترة زمنية معينة⁽²⁾. اما فيما يتعلق بالتأمين الالزامي فان مقدار القسط يتم تحديده من خلال تعرفه موحدته يستقل المشرع بتحديداتها بحيث تكون ملزمة للمؤمن والمؤمن له على السواء وهذا هو حال التأمين عن الاضرار النووية الذي يعد من التأمينات الالزامية لذلك لا يمكن للمؤمن او المؤمن له يحدد مبلغ هذه الاقساط⁽³⁾.

2- ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة⁽⁴⁾. كذلك يجب على المؤمن له ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر⁽⁵⁾. يتبين مما سبق ان التزام المؤمن له فيما يتعلق بالمخاطر المؤمن منها يمر بمرحلتين الاولى وقت ابرام عقد التأمين وذلك بأن يلتزم بكافة المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه والثانية بعد التعاقد واثاء تنفيذ العقد وذلك بإخطار المؤمن باي زيادة تطرأ على هذه المخاطر اثناء مدة سريان العقد، لذلك يلتزم المؤمن له عند التعاقد بالالتزام ايجابي⁽⁶⁾، بالإفصاح بدقة وامانة بكافة الظروف والبيانات الجوهرية المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه التي تعطي المؤمن فكرة صحيحة وكاملة عن المخاطر التي سيغطيها⁽⁷⁾. ومثال على ذلك هو ان يلتزم مشغل المنشأة النووية (المؤمن له) ببيان اوجه النشاط الذي

1 - انظر المادة (986/أ) من القانون المدني العراقي.

2 - احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء، بدون سنة طبع، 1983، ص385.

3 - نصت المادة (3) من قانون التأمين الالزامي رقم (52) لسنة 1980 على انه (أولاً: يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين الى المؤمن بتاريخ الاستحقاق وفق التعرفة التي تصدرها المؤسسة العامة لتأمين.....)

4 - انظر المادة (986/ب) من القانون المدني العراقي.

5 - انظر المادة (986/ج) من القانون المدني العراقي

6 - عبد المنعم البدرائي ، دروس في الاحكام العامة لتأمين، بدون سنة طبع، القاهرة، مكتبة شبلي، 1972، ص76.

7 - مصطفى محمد الجمال ، اصول التأمين (عقد الضمان) الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999، ص172.

يريد ان يؤمن نفسه من الاضرار التي قد تسببها الاشعاعات المتسربة من المنشأة والتي تصيب الغير وكافة البيانات المرتبطة بالنشاط والذي يمكن ان يكون سبباً في قيام مسؤولية مشغل المنشأة النووية. كما يلتزم المؤمن له بالإخطار عن كل ظرف من شأنه ان يؤدي الى زيادة المخاطر او تفاقمها وذلك لان عقد التأمين من العقود الزمنية التي يستمر تنفيذها فترة من الزمن بحيث لا يقف التزام المؤمن له عند حدود الاعلان عن وجود الخطر عند انعقاد العقد بل يستمر التزامه اثناء تنفيذ العقد وهو امتداد الالتزام الاصلي بالإعلان عن وجود الخطر عند التعاقد⁽¹⁾.

اما اذا اخل المؤمن له باي التزام من الالتزامات السابقة فيجب التفرقة بين حالتين:-

(أ) اذا كان اخلال المؤمن له بالالتزامات السابقة متأتي عن عمد او كتم امرا او قدم بيان كاذب لتقليل اهمية الخطر في نظر المؤمن فلأخير ان يطلب فسخ العقد واعتبار الاقساط المدفوعة حقا خالصا له كما له الحق بالمطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع.

(ب) اما اذا كان المؤمن له حسن النية فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما⁽²⁾.

ثانياً: التزامات المؤمن:-

يقع على عاتق المؤمن في عقد التأمين التزام رئيسي وهو دفع مبلغ التعويض للمؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عند تحقق الخطر المؤمن منه، فاذا تحقق هذا الخطر قام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض واصبح هذا الالتزام واجب الاداء⁽³⁾. ويجب ان لا يتجاوز هذا التعويض قيمة التأمين⁽⁴⁾، وهو ما يدعى بالتغطية التأمينية التي يجب ان تتراكم مع مبلغ التعويض، وهذا ما يشترط في التأمين عن الاضرار النووية⁽⁵⁾. وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية للمسؤولية النووية نجد ان المشاكل التي يمكن ان تصادفها شركات التأمين قد وضعت نتائج تطبيق الاتفاقيات المعدلة في خطر أي ان اوجه القصور في حجم ومدى التغطية لها تأثير مباشر على حجم ومدى مسؤولية المشغل ونتيجة لذلك تتوافق مبالغ المسؤولية الموجودة حول العالم اليوم الى حد كبير مع قدرة التأمين ولكنها لا تتطابق في كل حالة مع الخطر النووي وضراره وهذا الوضع لا يلائم ضحايا الحادثة النووية ولذلك اثار انتقادات مبرره من قبل الجمهور العام ولا يدعم القبول العام للاستخدامات السلمية للطاقة النووية⁽⁶⁾. لذلك ليس من المستغرب ان نجد ان جميع الاتفاقيات الدولية الدولية الخاصة بالمسؤولية النووية حاولت وساهمت بزيادة مبالغ التعويض، كما ان أي زيادة مقترحة تحتاج الى تأكيد

1 - محمد ابراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، بدون دار نشر ، 2006، ص365.

2 - انظر نص المادة (2,1/987) من القانون المدني العراقي. لمزيد من التفاصيل بشأن الخلاف الفقهي ينظر احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص386-387.

3 - بهاء الدين مسعود سعيد، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ص91.

4 - انظر المادة (989) من القانون المدني العراقي

5 - انظر المادة (5) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية 1997.

6 - Norbert Pelzer, international pooling of operators funds, op, cit, p37

بان التغطية المالية ستكون متاحة وبالتالي فان قدرة سوق التأمين النووي الخاص هي ايضا عاملا رئيسيا في تحديد مقدار ومدى المسؤولية المفروضة على مشغلي المنشأة النووية (1) .

المطلب الثاني

احكام عدم كفاية التأمين لتعويض الاضرار النووية

كما قلنا سابقا ان اغلب عقود التأمين عن الاضرار النووية تعقد مع شركات القطاع الخاص وهو الشريك المناسب وذو الخبرة في توفير التغطية لمبالغ المسؤولية النووية ومع ذلك فقدرته ذلك القطاع ليست مطلقة لا فيما يتعلق بالمدى ولا حول مقدار التغطية والسبب في ذلك هو ضخامة وحجم الاضرار النووية التي قد تفوق حجم التأمينات المخصصة لها كما ان بعض الاضرار لا يمكن حسابها وتقديرها اذ قد لا يظهر ذلك الا بعد عدة سنوات من وقوع الحادث خاصة الاضرار البيئية وهذه الاسباب دفعت الدول المعنية بالأضرار النووية الى الدخول بشكل مباشر لتعويض ضحايا الكوارث النووية.

لذلك فان المضرور من الحادث النووي يلجا في هذه الحالة الى البديل الثالث بعد المشغل والضامن للحصول على تعويض عادل للأضرار التي اصابته عن طريق المال العام (2).

وهذا المبدأ نصت عليه المادة (10) من اتفاقية باريس عام 1960 على انه:

(1- الى حدود سقف اولي فان مستغل المنشأة النووية يتحمل بمفرده المسؤولية ، 2- وما وراء هذا السقف وفي حالة اعسار المسؤول عن الضرر النووي فان الدولة التي سلمت الترخيص لهذه المنشأة هي التي تتكفل بالتعويض عن الاضرار النووية الى حدود سقف معين، 3- وفي حالة تجاوز هذا السقف الاخير فان التعويض يتحمله بالتضامن مجموعة الدول الاطراف في هذا النظام الاتفاقي).

كما نصت اتفاقية فيينا في المادة (7) منها (3) ، على التزام دولة المنشأة النووية بالتدخل في حدود المبلغ المقرر على الدولة اذا كانت تغطية التأمين غير متوفرة او كافيه ويمكن ان تستخدم اموال الدولة ايضا لتكملة مبلغ المشغل عند ارتفاع التعويض وفي بعض الدول يمكن ان يكون المال العام متاحا مقابل دفع المشغل بعض الرسوم الامر الذي يجعل تدخل الدولة اشبه بشركات التأمين الخاصة (4).

ولكن مبدأ الرجوع الى الدولة لتعويض الاضرار المدنية لم يكن الخيار الاكثر تفضيلا فتغطية الدولة قد تؤثر سلبا على اقتصاد السوق وبخاصة اذا ما منحت من دون رسوم كما انها تتعارض مع مبدأ (الملوث يدفع the polluter – pays principle) أي ان من سبب التلوث والاضرار النووية هو المسؤول عن رفع الاضرار وتعويض المضرورين (5).

1 - محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، بحث منشور في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين (الطاقة بين القانون والاقتصاد) للفترة من 20-21 ايار 2013، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص977.

2 - simon carroll, perspective on the pros and cons of a pooling –type to nuclear third party liability, op.cit.p.18

3 - انظر المادة (5) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية 1997، المادة (19) من المرسوم السوري لسنة 2005 ، المادة (2/10) من قانون المسؤولية المدنية الاماراتي لسنة 2012.

4 - Norbert Pelzer, international pooling of operator funds, op. cit.p. 39

5 - محمد علي الحاج ، مصدر سابق ، ص979.

وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الاضرار النووية وقانون المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الاماراتي نجد ان هناك حالات فيها تكون الدولة هي الضامنة للتعويض عن الاضرار النووية واهمها:-

1- اذا كانت الدولة ذاتها هي المشغل للطاقة النووية فانه لا يوجد ما يمنعها من ذلك قانونا خاصة وان الدولة قد تمتلك الطاقة النووية في اطار اعمالها الصحية او الصناعية لذلك فان أي اضرار تترتب على هذا الاستخدام للطاقة النووية تؤدي الى مسؤولية الدولة المدنية في التعويض عن هذه الاضرار لتكون الدولة مشغلا للطاقة النووية⁽¹⁾. ولم يعالج قانون المسؤولية عن الاضرار النووية الاماراتي ولا الاتفاقيات الدولية هذه المسألة وهو ما يعد نقص تشريعي لان الدولة تعد الضامن الرئيس والوحيد حينما تكون هي المشغل للتعويض عن الاضرار النووية كما لا يمكن ان تطالب الدولة بتقديم الضامن المالي لان الدولة مليئة ماليا بطبيعتها وتعمل على تحمل التزاماتها تجاه الافراد كما لا يمكن للدولة ان تستحصل ترخيص خاص من الهيئة المسؤولة عن ذلك لممارسة النشاط النووي لان الهيئة او الوزارة تلك هي اساسا تابعه للدولة ، لذلك يكون لزاما على المجتمع الدولي اضافة نص او تعديل اخر يعالج الحالة التي تكون فيها الدولة هي مشغل المنشأة النووية.

2- نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون المسؤولية عن الاضرار النووية الاماراتي وهي في حالة ما اذا قررت هيئة الطاقة النووية حدا ادنى لمسؤولية المشغل عن الاضرار النووية في المنشأة المكونة من المفاعلات لأغراض الابحاث او مفاعلات الطاقة المنخفضة والمنشأة التي تعالج او تخزن المواد النووية مراعاة لطبيعة المنشأة او المواد النووية والعواقب التي قد تسفر عن الحادثة النووية شريطة الا يقل المبلغ عن خمسة ملايين وحدة حقوق سحب خاصة ، فهنا تتكفل الدولة بتغطية الفرق بين الحد الادنى الذي تحدده الهيئة والحد الاعلى للمسؤولية وهو 450 وحدة حقوق سحب⁽²⁾، ومثال على ذلك لو ان الهيئة حددت الحد الادنى للتعويض بمبلغ 10,000,000 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ومن ثم حدث الضرر النووي وقدر بقيمة 20 مليون وحدة حقوق سحب فان للمتضرر ان يرفع دعوى على المشغل بقيمة (10) مليون وعلى الدولة بما زاد على ذلك وهو (10) مليون فتكون الدولة هنا مدعى عليها لتغطية الفرق في التعويض⁽³⁾.

3- حالة عدم وجود ضمان او تغطية تأمينية في السوق المحلي او الدولي للمشغل وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الاماراتي ، فاذا قررت هيئة الطاقة النووية ان التغطية التأمينية غير متوافرة في السوق المحلي او الدولي او فيها قصور فان المخاطر المغطاة تكون مغطاة من قبل الدولة⁽⁴⁾. وتعترف معظم الدول بعدم كفاية مبلغ التأمين للتعويض عن الاضرار النووية

1 - عادل سالم اللوزي ، مصدر سابق ، ص1214.

2 - كذلك نصت المادة (5/ب) من اتفاقية التعويض التكميلي للأضرار النووية 1997 على انه (بصرف النظر عن الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لدولة المنشأة في الحالات التي تتكون فيها مسؤولية المشغل غير محدودة ومع مراعاة لطبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ منها ان تحدد مبلغاً اقل للضمان المالي للمشغل بشرط ان لا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن خمسة ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة وبشرط ان تتكفل دولة المنشأة بدفع مطالبات التعويض عن الأضرار النووية المقررة على المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة بالقدر الذي يكون فيه التأمين او أي ضمان مالي آخر غير كافي للوفاء بهذه المطالبات)

3 - عادل سالم اللوزي، مصدر سابق، ص1214.

4 - كما نصت المادة (5/أ) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية 1997 على أنه (.....) تتكفل الدولة بسداد قيمة مطالبات التعويض عن الاضرار النووية المقررة على المشغل عن طريق توفيرها الأموال اللازمة بقدر قصور التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بهذه المطالبات).

وبالتالي تكون على استعداد عادة لتوفير شكلا من اشكال التعويض الاضافي او التكميلي ويستند تدخل الدولة هنا على مبدأ الاعتراف بمسؤولية الدولة عن حماية ورفاهية مواطنيها ومبدأ التضامن الوطني (principle of national solidarity)⁽¹⁾.

وفي النهاية نقول ان هناك طريقة اخرى لتدخل الدولة وذلك من خلال انشاء صندوق تعويضات للدول الاعضاء في الاتفاقية ويمول هذا الصندوق من خلال الدول الاعضاء في الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الا ان هذه الطريقة تتطلب درجة عالية من التضامن الدولي لا يوجد مثيله الا في ميدان التعويض عن الاضرار النووية في النطاق الاوربي ولم يكتسب بعدا عالميا الا بعد اعتماده من قبل اتفاقية التعويض التكميلي عن الاضرار النووية عام 1997⁽²⁾.

وجدير بالذكر ان هذه الاتفاقيات حددت الاستفادة من التعويضات عن الاضرار النووية للدول الاعضاء بالاتفاقية فقط والسبب في ذلك لتحفيز الدول الاخرى للانضمام الى الاتفاقية كما ان مبالغ صندوق التعويضات هذا قائم على مساهمات الدول الاعضاء من مالها العام وبالتالي ينبغي توزيعه على ضحايا الدول التي تساهم فيه⁽³⁾.

1 - محمد علي الحاج، مصدر سابق، ص 972.

2 - وليد كاظم حسين، مصدر سابق، ص 371.

3 - محمد علي الحاج، مصدر سابق، ص 985.

الخاتمة

1- يتضح من خلال هذا البحث ان التشريعات الحالية في اغلب بلدان الوطن العربي ومنها العراق قد اغفلت تنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية بالرغم من الخطورة التي تدهم الانسان والبيئة والتي تزداد يوماً بعد يوم بسبب الاضرار المتفاقمة وتزايد نسبة الخطر بالملوثات النووية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في السلم والحرب خاصة اذا علمنا ان قواعد القانون المدني في هذه الدول لا تكفي لتغطية بعض الاضرار البيئية والنووية.

2- ان قيام الدولة بتعويض المضرور من الملوثات النووية في حال عجز المشغل او ضامنه المالي عن ذلك يعد خطوه ايجابية في سبيل تشجيع الصناعة النووية لان الاضرار النووية تمتاز بالضخامة وقد لا يقوى المشغل ولا حتى المؤمن من تعويض تلك الاضرار الامر الذي يحجم من تطور الطاقة النووية والاستمرار بها لولا تدخل الدولة في التعويض عن الاضرار.

3- ان المسؤول عن تعويض الاضرار النووية الرئيسي هو المشغل او الضامن ولكن يمكن ان تكون الدولة مسؤولة عن تعويض هذه الاضرار وذلك في ثلاث حالات:-

أ- اذا كانت الدولة هي مشغل الطاقة النووية.

ب- اذا كان مبلغ التأمين لا يمكن توفيره على المستوى المحلي او الدولي.

ت- اذا حدد حد ادنى للتعويض عن الاضرار النووية فتتحمل الدولة الفرق بين مبلغ الحد الادنى المحدد والمبلغ المحكوم به .

4- ألزمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية والقوانين ذات العلاقة على مشغل المنشأة النووية تقديم تامين الزاميا او أي ضمان مالي اخر واعتبرته شرط لمنحه رخصة افتتاح المنشأة النووية كضمان لمنح المضرورين التعويض العادل والكافي عن الاضرار التي تصيبه من جراء استعمال المنشأة النووية.

المقترحات والتوصيات

1- انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية باعتبار ان العراق عانى وما يزال من جراء استخدام الاسلحة النووية وخاصة بعد عام 1991.

2- تشريع قانون خاص اسوة بالإمارات العربية المتحدة وسوريا يعالج المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية بشكل مفصل بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

3- تشجيع الدولة واصحاب الشأن في الاعتماد على الطاقة النووية في المسائل السلمية كالطبية والصناعية والكهرباء لما لهذه الطاقة من اهمية في الوقت الحاضر وعدم الاعتماد الكلي على الثروة النفطية من خلال الترويج عن فوائد هذه الطاقة ومحاولة تلافي الاضرار التي قد تحدث نتيجة هذا الاستعمال من خلال التأمين على هذه الاضرار .

أولاً : الكتب القانونية :-

- 1- احمد شرف الدين ، احكام التأمين في القانون والقضاء ، بدون سنة طبع ، 1983 .
- 2- سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2004 .
- 3- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر والمقامرة والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964 .
- 4- عبد المنعم البدر اوي ، دروس في الاحكام العامة لتأمين، بدون سنة طبع، القاهرة، مكتبة شبلي، 1972 .
- 5- عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، جامعة الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011 .
- 6- محمد ابراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، بدون دار نشر ، 2006 .
- 7- مصطفى محمد الجمال ، اصول التأمين (عقد الضمان) الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999 .
- 8- هاني دويدار ، النقل البحري والجوي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008.

ثانياً : البحوث القانونية :-

- 1- بهاء الدين مسعود سعيد، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين .
- 2- عادل سالم اللوزي، الجوانب الاجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، دراسة في ضوء المرسوم الاتحادي الاماراتي رقم (4) لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا، بحث منشور في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين (الطاقة بين القانون والاقتصاد) من 20-21 أيار 2013، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة .
- 3- كاظم المقدادي، التلوث الاشعاعي ينتشر في العراق، تقرير مسح من الانترنت على الموقع www.articles.abolkhased.net
- 4- محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، بحث منشور في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين (الطاقة بين القانون والاقتصاد) للفترة من 20-21 ايار 2013، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة .
- 5- وليد كاظم حسين ، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت على موقع الجامعة www.ahlulbaitonline.com ، 2007.

ثالثاً : القوانين والاتفاقيات الدولية :-

1- القوانين الوطنية :-

- أ- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- ب- قانون التأمين الالزامي رقم (52) لسنة 1980.
- ت- المرسوم السوري الخاص بالتعويض عن الاضرار النووية رقم (64) لسنة 2005.
- ث- قانون المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الاماراتي رقم (4) لسنة 2012 .

2- الاتفاقيات الدولية :-

- أ- اتفاقية باريس عام 1960.
- ب- اتفاقية فيينا عام 1963 .
- ت- اتفاقية فيينا عام 1997.
- ث- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية عام 1997 .

ثالثاً : المصادر الاجنبية :-

- 1- Norbert Pelzer international pooling of operator, funds and option to increase the amount of financial security to cover nuclear liability? Nuclear law bulletin 79, 2007.
- 2- simon carroll perspective on the pros and cons of a pooling- type approach to nuclear third party liability, nuclear law bulletin, 2008.